

وقد وبفرقة وتفردك مما لا شيء عنه فليعدة الشرب بفتح اوله وهو زاد
 بعضهم وكسره الطير وجب لها ما تقتل به شيئا به من نحو صابون وما يقتل
 فيه شيئا من اجابة ونحوها وانكسره ووضوء بسببه فيما لا يجره
 واعتلا من عليه اجرة مما جرت به عادة امثالها في كل شيء والكراو
 اقل وعليه التخليط من نحو مسط وما يقتل به واستها من نحو سدس
 وسرك ونحوه لدفع من اذ الريند فمع الابه ولا يجب لها كل ولا تطيب
 ولا ما تزين به كخضاب ونحوه فان هياها وجب عليها استعماله
 واليجه لها الفها ودا مرضى ولا اجرة طيب وما جرم وضامن وما
 يليق بها اي ولو باجرة لا اله الا لا تمكك الا الامتاع ودي تطيبه
 الزين بخلاف ما تقدم من المنفعة والكسوة والادب والادب
 المتطيف وغير ذلك فانها تمكك ان كانت حرة وليها الا كانت
 امة والحرة التصرف فيها بامانت وليس غيرها ما يمنع من الزوج
 فتامله وان كانت محكوم مكنتها في بيت اهله او زوجته
 وسواها في وجوب الاخذ بالزوج الحرة والرفيق والمسرور وغيره
 واما الروجة الرفيقة فلا او بعضها فلا اخذ بها لان العرف
 انها تحوز نفسها وان كانت جميلة اعدامها قال العلامة
 سم نقله عن العلامة م م ر واقرة ويكفي خادمة واحدة وان لم يكن
 بخلاف المرحى فتامل او امة لم قال شيخنا كانه الاول يتيم
 امة على الحق ليستعلق بها ما بعد هه من الاخييار فتامل
 او متاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة او بلانقا
 عن من يجب الزوج اي ولو امة وعندي نفقتها وكوتها ونظرتها
 وغيرها مما ركز دون المخدمه جنبا ونحوها وصفة وقد
 ولا يجوز له الا يتخدم اتخذ خادم ولو باجرة من ماله ما يثير اذ
 زوجها

زوجها فموجب عليه اخذ خادمه بصفة وفي رواية لا الحاجة
 وان فقد وان اعثر الروح بان مجز عن نفقة العسرين
 ولو بغيرية ماله في ما في الوصية ويجوز عن الكسب فلو لم
 يجد الا نصف مد فداو بغيره عاء فلا فسخ كما صح به الملا
 من ولا يلزمه قبول نفقة اجنبي عن الاسلام او جد او سير عن
 محبة في العمل ونحوها اجنبي للزوج ونحوه الزوج لها وجب لها
 قبولها القبول بعد المنة فلا في به بنفقة او اذ كانت
 بخلاف الادم ونحوه والمكسنة ونفقة الادم والاخذ فالا فسخ
 في من ذلك لان النصف تقدر بدونه وخالف العلامة من
 في المكسنة فتفتح به وتتبع ما خا ونفقة الفسخ ان تزوج
 امرها الا لا الفسخ وتتبع اعاءه ويملكه ثلاثة ايام ثم يردفه
 كايان في صبيحة الرابع ليفسخه لينتبه او فانية او اذن لها في
 الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن التحرك او عن الحكم
 ايها وليس لها من الزوج في مدة العهال من التمتع بها في غير
 وقت حاجتها وليس لمنه من اخذ زوجا لكسب المنفعة ونحوه الي
 محله لا ان اعرض زوجها بالصدوق اي كلمة وبعضه على
 المعتد واهلته يباح قبل العقد لا المعتد في اذا التمتع
 عالمة باعاه بالصدوق انه لا فسخ لان الفسخ لا يتجدد كل
 يوم بخلاف النفقة فتامل قائم في وقت النفقة الزوج
 بجسسه ظمنا او حقا وان كان احاب لها هو الزوج ويؤخذ
 منه بالزوج في سوطها بجسسه فتامل في بيان
 احكام احسانه بفتح احا المهلكة وتبيح الكفالة في المنة وذكره
 الم في شيئا نوع ولا يورثه ولا يورثه الا من سبق لاهن النفقة

Copyrighted by Saad University